Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ملخص حكم

مولوكوزو أناتوري

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/057

حكم بشأن الموضوع وجبر الأضرار

5 سبتمبر 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 سبتمبر 2023: أصدرت اليوم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكما في قضية مولوكوزو أناتوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

مولوكوزو أناتوري ("المدعي") مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة، والذي كان حين تقديم قضيته محبوسا في سجن بوتيمبا المركزي بمنطقة موانزا ينتظر تنفيذ حكم الإعدام لإدانته بجريمة قتل. وزعم انتهاك حقوقه التي يكفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، أثناء محاكمته أمام المحاكم المحلية، وهي بالتحديد الحق في: المساواة أمام القانون والحماية العادلة للقانون المكفولة بموجب المادة 3 (1) (2)؛ الحق في الكرامة المكفولة بموجب المادة 5؛ والحق في المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المادة 7.

في 18 نوفمبر 2016، أمرت المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة ضد المدعى عليه للامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام ضد المدعي، في انتظار البت في القضية.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

لاحظت المحكمة أنه، وفقًا للمادة 3 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، يتعين عليها أن تحدد بشكل أولي ما إذا كانت تتمتع بالاختصاص القضائي أم لا للنظر في القضية. وفي هذا الصدد، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضًا على ولايتها القضائية المادية لسببين، وهما أن المادة 3 من البروتوكول لا تخولها اختصاص الفصل في مسائل الأدلة والإجراءات التي قررتها واختتمتها محكمة الاستئناف باعتبارها أعلى محكمة للدولة المدعى عليها. كما اعترضت على حقيقة أن الطلب يدعو المحكمة إلى الانعقاد كمحكمة ابتدائية والفصل في المسائل التي لم يثيرها المدعي مطلقًا أثناء المحاكمة، ومع ذلك فإن ولايتها تقتصر على إصدار أوامر تفسيرية وعدم نقض قرارات محكمة الاستئناف.

ذكّرت المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، فإنها تتمتع بالسلطة القضائية للنظر في أي دعوى مقدمة إليها بشرط أن تكون الحقوق المزعومة محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها. وفي هذه الحالة، كانت الحقوق المزعومة محمية بموجب الميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المشار إليها فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية") والتي تعد الدولة المدعى عليها طرفًا فيه.

وفيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ستمارس اختصاص الاستئناف من خلال فحص الأساس الإثباتي لإدانة المدعي، لاحظت المحكمة أنها لا تمارس اختصاص الاستئناف على قرارات المحاكم المحلية. وعلى الرغم من أن المحكمة ليست محكمة استئناف في مواجهة المحاكم المحلية، فقد أكدت أن لديها سلطة تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية فيما يتعلق بالمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية، وهذا لا يجعلها محكمة استئناف.

فيما يتعلق بالاعتراض على أن المحكمة ستنعقد كمحكمة ابتدائية إذا كانت ستفصل في المسائل التي لم يثرها المدعي مطلقًا أثناء محاكمته، لاحظت المحكمة أن أحد سببي الاستئناف اللذين أثارهما المدعي كان بالفعل تم التعامل معهما على المستوى الداخلي حيث أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في هذا الشأن.

بناء على ذلك، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها على ولايتها القضائية المادية.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

على الرغم من أن كلا الطرفين لم يعترضا على اختصاصها الزمني والشخصي والإقليمي، إلا أن المحكمة درست جميع الجوانب الأخرى من اختصاصها وأكدت أن لديها اختصاصًا للنظر في الدعوى.

فيما يتعلق بمقبولية الدعوى، نظرت المحكمة في الاعتراض الذي أثارته الدولة المدعى عليها، فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. وأشارت المحكمة إلى أن المحكمة العليا في تنزانيا في بوكوبا أدانت المدعي بارتكاب جريمة قتل في 6 مارس 2014، وعند الاستئناف، أيدت محكمة الاستئناف في تنزانيا في بوكوبا الحكم والإدانة في 23 فبراير 2015.

لاحظت المحكمة أن الادعاءات التي أثارها المدعي أثيرت أيضًا من حيث الجوهر في المحاكم الوطنية، مع العلم بأنه طعن أيضًا في الإجراء الذي أدى إلى إدانته. ولاحظت المحكمة أيضًا أن ادعاءات المدعي بشأن إدانته تستند إلى أدلة ظرفية والدفاع بأدلة مكانية، تدور حول قضايا تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية، والتي نظرت فيها المحاكم المحلية. ولاحظت المحكمة أنه حتى لو لم تكن القضايا قد أثيرت من قبل المدعي على المستوى المحلي، كان ينبغي للمحاكم المحلية أن تكون على علم بها لأن الإجراءات في المحاكم المحلية عجلت بها، وعلى هذا النحو، فإنها ستعتبر جزءًا من "حزمة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والتي أدت إلى استئناف المدعي. ونتيجة لذلك، كان من الممكن ألا تكون هناك حاجة ليطلب المدعي الانتصاف في المحكمة العليا، حيث أن الدولة المدعى عليها كانت ستتاح لها بالفعل الفرصة لمعالجة الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية.

وفيما يتعلق بتقديم التماس دستوري أمام المحكمة العليا للدولة المدعى عليها، كررت المحكمة اجتهادها القائل بأن سبيل التقاضي هذا في النظام القضائي التنزاني، هو سبيل انتصاف استثنائي لا يتعين على المدعي استنفاده قبل رفع دعوى أمام المحكمة. وبالتالي، رأت المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت على النحو المنصوص عليه في المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، وبالتالي رفضت اعتراض الدولة المدعى عليها.

ثم اقتنعت المحكمة باستيفاء شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق. وأشارت إلى أنه تم تقديم الطلب خلال فترة زمنية معقولة مدتها سنة (1) وستة (6) أشهر وثلاثة وعشرون (23) يومًا بعد رفض الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف. وقررت أنه تم الكشف عن هوية المدعي، وكانت الدعوى متوافقًة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه؛ ولا تحتوي على ألفاظ جارحة أو مسيئة. ووجدت

المحكمة أيضًا أن الدعوى لم يستند حصريًا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام وتم تقديمها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي ولا تتعلق الدعوى بقضية تمت تسويتها بالفعل بموجب أحكام المادة 56 (7) من الميثاق. ولذلك وجدت المحكمة أن الدعوى مقبولة.

فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، بشأن الادعاء الأول بالانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون، وجدت المحكمة أن المدعي قد ذكر فقط أن الدولة المدعى عليها انتهكت هذا الحق دون توضيح كيفية قيامها بذلك، خلافاً لنهجها الفقهي الذي تقتضي مزيدا من الإثبات. وعلى الرغم من ذلك، لاحظت المحكمة أن السجلات الموجودة في الملف توضح أن المدعي مُنح جميع الضمانات لضمان محاكمة عادلة، بما في ذلك التمثيل القانوني المجاني، وتم إجراء فحص أولي للتأكد من حقيقة أو مقبولية الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة، وتم استجواب شهوده، وأدلى بشهادته نيابة عن نفسه، وأخيراً عُقدت المحاكمة بحضور ثلاثة محكمين. وفي ضوء ما سبق، رفضت المحكمة ادعاءه بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 3 (1) و (2) من الميثاق.

فيما يتعلق بانتهاك الحق في الكرامة، للادعاء الثاني، لاحظت المحكمة أن المدعي تعرض للضرب على يد حشد من الدهماء أثناء اعتقاله وليس من قبل سلطات الشرطة التي أنقذته من الموت عن طريق قتله بواسطة الدهماء. وبالتالي، رفضت المحكمة الادعاء ورأت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في الكرامة على النحو المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق. وأخيراً، لاحظت المحكمة أن هناك اتجاهاً عالمياً متزايداً نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو تقييد تطبيقها فقط على أبشع الجرائم.

فيما يتعلق بالادعاء الثالث بانتهاك الحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بشكوى المدعي بأنه أدين على أساس بيان تحذيري تراجع عنه لاحقًا، لاحظت المحكمة أن المحكمة الابتدائية أجرت فحصًا أوليًا للتأكد مما إذا قام المدعي بتسجيل بيانه التحذيري بحرية دون استخدام القوة، مما أدى إلى الاعتراف به باعتباره صحيحًا ومن ثم اعتباره جزءًا من سجل الأدلة. ولاحظت المحكمة أيضًا أن المحاكم المحلية لم تدن المدعي على أساس بيان التحذير فحسب، بل أيضًا على شهادات مدعمة من أربعة شهود وثلاثة مستندات، بما في ذلك تقرير الفحص الطبي وبالإضافة إلى شهادة المدعي. وبالتالي، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (ب) و (ج) من الميثاق والمادتين 14 (2) والمادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفيما يتعلق بادعاء عدم النظر في الدفاع بالظرف المكاني، أشارت المحكمة إلى أن المسألة تتعلق بالحق في الاستماع إلى قضيته بموجب المادة 7 من الميثاق. وتشير السجلات الموجودة في الملف إلى المدعي مُنح فرصة لتقديم واستجواب الشهود الذين أدرجت أسماؤهم في قائمة الشهود خلال الجلسة الأولية، علاوة على ذلك، استدعت المحكمة الابتدائية الطبيب للإدلاء بشهادته. وأخيرًا، لاحظت المحكمة أن المدعي لم يقدم أي مبرر لسبب عدم امتثاله للإجراءات والجداول الزمنية المنصوص عليها في إثارة دفاعه عن الظرف المكاني، وكذلك محاميه. وبالتالي، رأت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الدفاع على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (ج) من الميثاق فيما يتعلق باستخدام الدفاع باستخدام الظرف المكاني، وبالتالي رفضت هذا الادعاء.

وبما أن المحكمة لم تثبت أي مخالفة، فقد رفضت طلب المدعي باعتباره غير مبرر ولم تأمر بأي تعويضات.

وأمر كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

وفقًا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، أصدر القاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا بي نتسيبيزا رأيًا مخالفًا مشتركًا بشأن الانتهاك المزعوم للمادة 5 من الميثاق. وأصدرت القاضية شفيقة بن صاولة بيانا في نفس الموضوع.

لمزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0572016

لمزيد من الاستفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني registrar@african-court.org

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على

African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على: www.african-court.org .